

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتي

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٧/٦٤٤ فصل ٢٠٠٩/١/٩ على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
بالبجح التالية :

أ- جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه
بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ب- جنحة حمل وحيارة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف.

ج- جنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/٢ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بذات المادة
تقرر المحكمة وضع المحرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمنيه كافة نفقات المحاكمة.

بمقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٣٧/٢٠٠٩

.חֲמַדָּה וְעוֹלָם אֵל מִי יוֹכֵחַ

من أن طعن المغذور بواسطة موسى كان دفعه للعودة إلى منزله وبعد ذلك تمكن المتهم

وَبَدَلِ الْجَنَّةِ سَائِلُ الْمَسْكِينِ وَالْجَنَّةُ الْمَوْجِدَةُ وَبَدَلِ الْجَنَّةِ الْمَوْجِدَةُ وَبَدَلِ الْجَنَّةِ الْمَوْجِدَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم
انا بنينا هذا المبنى في سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨١ م

بين صدقة عود وفي البيت بالاسناد و ريت كما في الدعوى و قد اذنه و قاصص و

- [illegible]

: ॥ ग्राह्यः ॥ १०८५ ॥ १०८६ ॥ १०८७ ॥ १०८८ ॥

[illegible]

ביתם לך.

١٢٠

ה'תקצ"ח י"ב שבט ה'תקצ"ח

مادة ١٠٠ - مدة محسوم الرسوم والرسوم عشرة عشر خمسة الموقوفة على الأعمال المشغول بالأمور المجرم وضع المجرم

وهي وهاها سون اليعقوبية المعقودة المحكمة بقرات عيون ٧٢ الصلاة الحام احكامها: ع

•

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠

• في الخبز الخبز الحبيب من قلوبنا

[illegible]

• القبر هذا من قبيل قبور بني النضير لم يطمع

المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم

وعملاً بالملادة ٧٢ عقوبات تتخذها العقوبة بحدود النصيحة وضمه بالاشغال الشاقة

• المخرج

و جنة و قريه في بلاد حمص المسمى بـ الحامد ٣٨٦

ה'תקצ"ב ל"א

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة

موسى بن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب

٣٩٠ - عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية أجازته بجرم السكر خلاف المادة ٣٩٠

1879 1880

١٥٦ عيونيات والكلى بحجسته مدسة شجرة والفراشة خمسة ذنانير والرسوم ومصارف

٢ - عملا بالمادة

• الموسوم والاسم في مادة مدونة الحكم والسياسة

[illegible]

: قیام ۸۰۰ / ۳۳۷ ۱۹۸۶ - ۲۰۰۸ / ۱۱ / ۶

הַיְיָ אֱלֹהֵינוּ וְהַיְיָ אֱלֹהֵי אֲבוֹתֵינוּ וְהַיְיָ אֱלֹהֵי יִשְׂרָאֵל וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הָעוֹלָם וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הַבְּרִיּוֹת וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הַמַּלְאָכִים וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הַיְּצִרִים וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הַחַיּוֹת וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הַבְּרִיּוֹת וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הַמַּלְאָכִים וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הַיְּצִרִים וְהַיְיָ אֱלֹהֵי כָּל הַחַיּוֹת

